

# **التأصيل الشرعي لمبدأ عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي**

**أ.م.د. محمد شريف د. باقر جواد شمس الدين**

**جامعة سوران**

**فأكليتي القانون**

**قسم القانون**

## **المقدمة**

الحمد لله البر الجواب، الذي جلت نعمته عن الإحصاء والأعداد، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، وبعد:

ظهر مبدأ (عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي) كنتيجة من نتائج مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بunsch) وذلك من أجل تأمين الأفراد على حرياتهم الشخصية، ومبشرة نشاطاتهم دون خوف، وهم آمنون من أنهم ما خالفوا قانوناً، ولا ارتكبوا جريمة. فيعد هذا المبدأ من المبادئ المهمة والاحتمالية في جميع القوانين الخاصة بالنظام الجنائي؛ لأنـه من الركائز الأساسية التي من خلالها يحافظ على حرية الفرد، ويضمن الفرد بواسطته الحرية التي هو بأمس الحاجة إليها، وإنـا فمن يضمن حق الفرد وحرি�ته لو فصل ووضع لفعله قانون جديد نكاية به؟ لـذا نجد ونلاحظ أنـ الشـائع قد أـولـوا هـذا المـبدأ أهمـية كبيرة، ومنـها الشـريـعة الإـسلامـية الغـراء حيث صـاغـت وـسـتـ أحـكمـاـها وـقـضاـءـها عـلـى ضـوء وـمـفـهـوم هـذا المـبدأ.

**والهدف الأساس من هذا البحث الأمور التالية:**

**أولاً: تأصيل المبدأ من خلال التدليل عليه بالنصوص الشرعية (الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية).**

**ثانياً: بيان تاريخ العمل بهذا المبدأ في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.**

**ثالثاً: بيان لمن يعود فضل السبق إلى العمل بهذا المبدأ.**

**رابعاً: البـتـ في مـوضـوعـ الاستـثنـاءـاتـ الـوارـدةـ عـلـىـ هـذـاـ المـبدأـ،ـسوـاءـ فـيـ الشـريـعةـ أوـ فـيـ القـانـونـ.**

**ولـلوـصـولـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـهـدـافـ التـيـ مـنـ أـجـالـهـ نـهـضـ الـبـحـثـ،ـانتـهـجـ الـبـاحـثـ:**

**أولاً: المنهج التحليلي المقارن، إذ أقوم بتحليل الموضوعات، ثم أجمع بينها في المحصلة النهائية، وغالباً ما ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون، عند قوله: وما سبق يتضح أو يتبين أو يتجلـى لنا... ونحوـهـ ذلك.**

**ثانياً: تأصيل المبادئ والمواضيع القانونية ونسبتها إلى مكانـتهاـ فيـ نطاقـ الشـريـعةـ الإـسلامـيةـ كـالـكتـابـ وـالـسـنةـ وـأـقوـالـ فـقـهـاءـ الشـريـعةـ الإـسلامـيةـ الأـجـلـاءـ.**

**وافتـضـىـ الـبـحـثـ تقـسيـمهـ عـلـىـ مـقـدـمةـ وـثـلـاثـةـ مـبـاحـثـ وـخـاتـمةـ.**

**ذـكـرـتـ فـيـ المـقـدـمةـ أـهـمـيـةـ الـمـوـضـوعـ،ـوـأـهـدـافـ الـبـحـثـ وـخـطـتهـ.**

**أماـ الـبـحـثـ الـأـوـلـ،ـفـقـدـ أـفـرـدـتـهـ لـبـيـانـ معـنىـ هـذـاـ المـبدأـ وـذـكـرـ مـبـرـاتـهـ،ـوـذـكـرـ ضـمـنـ مـطـلـبـيـنـ.**

**أماـ الـبـحـثـ الثـانـيـ،ـفـقـدـ عـقـدـتـهـ لـبـيـانـ تـارـيخـ هـذـاـ المـبدأـ وـتـأـصـيلـهـ الشـرـعيـ وـتـطـبـيقـاتـهـ،ـوـذـكـرـ ضـمـنـ ثـلـاثـةـ مـطـالـبـ.**

أما المبحث الثالث، فقد تناولت فيه مستثنيات هذا المبدأ، وذلك ضمن مطلبين.

أما الخاتمة فقد عرضت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

### المبحث الأول

#### مفهوم هذا المبدأ ومبرراته

سنعرض في هذا المطلب مفهوم هذا المبدأ في المطلب الأول، ثم نذكر البرارات التي دعت إلى وجوده في القانون الوضعي من خلال المطلب الثاني:

#### المطلب الأول

##### مفهومه

فيما يلي مفهومه في الشريعة والقانون، على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهومه في الشريعة.

بعد البحث والتقصي لم أعثر على مفهوم هذا المبدأ لا في كتب العلماء القدامى ولا المحدثين، لا لكون التشريع الإسلامي لا يعرف الأثر الرجعي، أو لم يتعرض له بتاتاً . فمعلوم أن الإسلام يجب ما قبله . وإنما لأسباب أخرى، لعل من أهمها ما يلي :

١. عدم معرفة علماء الفقه الإسلامي القدامى هذا المبدأ بصيغته الحالية ليتمكنوا من تعريفه وبيان مفهومه.
٢. اعتماد الباحثين المعاصرین في الفقه الإسلامي على كتب القوانين الوضعية لتحديد مفهوم هذا المبدأ؛ لأنها هي المصادر المختصة التي تحتويه، وهي التي صدرت بتصنيفه الحالية إلى الفقه الإسلامي، وإن كان هذا الأخير سبق إلى العمل بمضمونه.

لذا سنعتمد نحن أيضاً في تعريف هذا المبدأ وبيان مفهومه على ما ورد في كتب القوانين الوضعية؛ وذلك لأن المراد به في الفقه الإسلامي يشابه ما يراد به في القوانين الوضعية، وورود مفهومه في هذا الأخير بشكل دقيق يفي بالغرض.

وعليه من الممكن تعريف هذا المبدأ في التشريع الإسلامي على ضوء قوله تعالى ﴿... عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾

<sup>(١)</sup>، ونقول المراد به: أن أحكام التشريع الإسلامي لا تطبق على الحوادث التي سبقت نزول الحكم، وإنما تطبق فقط على التي حدثت بعد نزول الحكم، وكذا التي نزل بسببها الحكم الشرعي لها.

الفرع الثاني: مفهومه في القانون.

مفهوم مبدأ (عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي) هو أن نص التجريم لا يسري على الماضي، أي: على ما وقع قبل ذلك من أفعال، وإنما يسري فقط على الواقع التالية لنفاده. لذا فإن النص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص القائم النافذ وقت ارتكابها، وليس النص المعمول به وقت محاكمة مرتكبها<sup>(٢)</sup>.

(١) المائدة: من الآية ٩٥.

وتاريخ نفاذ القانون هو الفيصل في تحديد نطاق تطبيقه من الناحية الزمنية، وأغلبية القوانين حددت لحظة العمل بالبدأ بانقضاء شهر على نشره في جريدة رسمية، إلا إذا حدد القانون موعداً آخر لذلك<sup>(١)</sup>. واستخلاصاً لما سبق يظهر لنا أن التشريع الإسلامي، والقانون الوضعي يتلقى في المراد بـ(عدم الرجعية)، وإن كانا يختلفان في بعض الجزئيات، فالتشريع الإسلامي يطبق الحكم على الحادثة التي نزل بسببها الحكم، وإن كانت قد حدثت قبل نزول الحكم، وما هذا الاختلاف إلا بسبب وجود فرق جوهري بين طبيعة التشريع في الشريعة الإسلامية، وطبيعة التشريع في القوانين الوضعية.

## المطلب الثاني

### مبرراته

أسهمت جملة مبررات في ولادة هذا المبدأ، منها:

أولاً: إنه ضمانة من ضمانات الحرية للأفراد، إذ كم تتأذى الحرية الفردية من أن يعاقب إنسان سبق وأن تصرف في حدود ما يأمر به القانون النافذ وقت تصرفه، فإذا طبق القانون الجديد على فعل وقع قبل العمل به، كان في ذلك إهانة لمبدأ الشرعية الجنائية، ومساس بجريات الأفراد دون سند قانوني، وهذا هو الذي يفتح الباب على مصراعيه لتحكم القضاة وظلمهم واستبدادهم<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: هناك مبررات مستمدّة من القانون ذاته لتدعمه هذا المبدأ، تتبلور في الأفكار التالية:

١. فكرة الإنذار المسبق: فإذا كان القانون الجنائي سوطاً من جهة، وصافرة إنذار من جهة أخرى، فيتوجب عليه أن ينذر قبل أن يضرب بالسوط، وبينما عليه حتى يتتسنى عدُّ العقاب على الفعل صحيحاً ومشروعًا لا بد أن يكون هذا الفعل معتمداً جريمة معاقباً عليه قبل إتيانه، لذا فواجب المشرع هو الإنذار قبل العقاب<sup>(٥)</sup>.

٢. فكرة التعارض بين الجريمة والقانون: فالجريمة تمثل كياناً قانونياً، تنشأ وت تكون من جراء قيام تعارض بين الفعل من ناحية والقانون الجنائي من ناحية أخرى، ويترتب على ذلك أن هذا التعارض لا يمكن تصوّره بين فعل وقانون لم يوجد بعد<sup>(٦)</sup>.

٣. فكرة الهدف أو الغاية: فالغاية من العقوبة هي منع الجريمة قبل وقوعها، لا مجرد الاقتصار على العقاب عليها بعد ارتكابها، ويتحقق هذا الهدف عن طريق التوصل بتهديد الجزاء الجنائي المقرر لكل جريمة في نصوص قانون

(٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق: /١، ٤١، ود. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م: ٦٢، ود. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م: ٨٣.

(٣) لمزيد من التفاصيل يراجع: الدكتوران علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد: ٥٧-٥٦، ود. عبدالعظيم مرسي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط: الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م: ١١٩.

(٤) ينظر: د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨٣م: ١٠٥-١٠٦، ود. أحمد عوض بلال، المراجع السابق: ٨٤.

(٥) ينظر: د. حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن: ٣٩ - ٣٨.

(٦) ينظر: المصدر السابق: ٤٠.

العقوبات لمنع الجاني من ارتكاب جرائم جديدة، وصرف الآخرين عن الإقدام عليها، في حين أن رجوع القوانين إلى الماضي يتنافى مع الأثر المنعى لهذا المبدأ<sup>(٧)</sup>.

### المبحث الثاني

#### تاريخه وتأصيله وتطبيقاته

ستتناول دراسة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، نخصص الأول لذكر تاريخ مبدأ (عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي)، ونفرد الثاني لتأصيله الشرعي، ونعقد الثالث لتطبيقاته.

#### المطلب الأول

##### تاريخه في القوانين الوضعية

قررت هذا المبدأ ولأول مرة الجمعية الدستورية الفرنسية في المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان الصادر في ٢٦ آب ١٧٨٩م، ثم نص عليه بعد ذلك في المادة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠م، ومن هذا القانون دخل هذا المبدأ القوانين الجنائية الحديثة، وعنه نقل إلى القوانين المقتبسة منه<sup>(٨)</sup>.

وهذا المبدأ لا يعتبر في العصر الحديث من المبادئ الأساسية في القانون الجزائري فحسب، بل من المبادئ الأساسية في القانون الدستوري أيضاً، إذ تنص عليه دساتير أكثر الدول - فقد جاء في المادة (١٩) التاسعة عشرة من الدستور العراقي/ تاسعاً: "ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم"، وجاء أيضاً في مشروع دستور إقليم كوردستان - العراق، المادة (٢٢) الثانية والعشرون/ سادساً: ١. "ليس للقانون أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء الضرائب والرسوم". حتى أنه يندر وجود قانون للعقوبات لا ينص عليه<sup>(٩)</sup>.

#### المطلب الثاني

##### تأصيله الشرعي

ذكرنا أن هذا المبدأ لم يرد ذكره في كتب الفقه الإسلامي بصيغته الحالية، ولكن مع هذا فإن التشريع الإسلامي ليس خالياً من هذا المبدأ، فبمجرد الرجوع إلى حقيقة أن الشرع الإسلامي عدل كله وليس من العدل أن يعاقب المرء على فعل لم يجرمه الشرع حين ارتكابه - كما هو الحال في زمن الفترة - وأن القرآن الكريم أكد مقولته "عفا الله عما سلف" وطبقها في كثير من أحكامه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ ءاَبَاؤُكُم﴾

(٧) ينظر: المصدر السابق: ٤١.

(٨) ينظر: الدكتوران علي حسين وسلطان عبد القادر، المرجع السابق: ٦٠، ود. عدنان الخطيب، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦١م: ٦٣.

(٩) وجود المبدأ في قانون العقوبات فقط يجعل منه واجب الاحترام على القاضي وحده، أما المشرع فمن حقه مخالفته متى شاء، أما إذا نص عليه في الدستور فإن ذلك يجعل منه مبدأ دستورياً واجب الاحترام على القاضي وهو يطبق القانون، وكذا واجب الاحترام على المشرع وهو يشرح القانون ويسننه. ينظر: الدكتوران علي حسين وسلطان الشاوي، المرجع السابق: ٦١.

(١٠) ينظر: الدكتوران علي حسين وسلطان عبد القادر، المرجع السابق: ٦١-٦٠، ود. عدنان الخطيب، المرجع السابق: ٦٤.

مِنْ بَنِي النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا<sup>(١)</sup>، لتبين لنا وبجلاء

معنى ومفهوم مبدأ (عدم رجعية قانون العقوبات إلى الماضي)، ولاتضح أن التشريع الإسلامي قد أعمل مضمون هذا المبدأ عند فرض أحكامه. وبناءً عليه يتسعى لنا القول أن تاريخ نشوء هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية الغراء يوازي تاريخ مجئها.

إذن التشريع الإسلامي عمل بمضمون مبدأ (عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي) في تشريعاته وأحكامه، فلم يعاقب الشخص بسبب ما بدر منه من أفعال حرمها الشرع فيما بعد، والأدلة على ذلك كثيرة، سنذكر ما وردت منها في القرآن الكريم، ثم نردفها بما وردت في السنة النبوية في فرعين مستقلين.

#### الفرع الأول: الآيات القرآنية الكريمة الدالة عليه.

أولاً: من الممكن استخراج مفهوم المبدأ الذي نحن بصدده دراسته من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَائُوكُمْ مِنْ بَنِي النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا<sup>(٢)</sup>﴾، نزلت في

زوج أبي قيس بن الأسلت، لما وافته المنية أراد ابنه أن يتزوج امرأته، إذ كان ذلك سائغاً أيام الجاهلية<sup>(٣)</sup>، فنزلت هذه الآية الكريمة ناهية ما اعتادوا عليه، فحرمت منكوبة الأب على الابن. وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسها، وكذلك عقد الابن محروم على الأب إجماعاً وإن لم يمسها<sup>(٤)</sup>، إلا أن الله تعالى استثنى هذا الحكم على ما مضى من هذه الأنكحة بقوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: إنكم تستحقون العقاب إذا

تزوجتم منكوبة آبائكم، إلا ما قد سلف ومضى، فإنه معفو عنه، فقط يتم التفريق بينهم دون معاقبتهم<sup>(٥)</sup>. وبهذا يتبعنا لنا أن الله تعالى لم يجعل لهذا النص أثراً رجعياً، إذ لم يعاقب الذين سبقوا مجيء الإسلام إلى هذا النوع من الأنكحة، لذا يتسعى لنا القول أن التشريع الإسلامي أعمل مضمون مبدأ عدم الرجوعية في أحكامه وتشريعاته.

ثانياً: ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا بُغْرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ...<sup>(٦)</sup>﴾

فإن هذه الآية دليل على أن الإسلام لم يحاسب أحداً دخل فيه على ما كان منه من قبل ذلك، فالنبي ﷺ لم

(١) النساء: ٢٢، سيأتي الحديث عن هذه الآية مفصلاً في الفرع اللاحق.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، العجائب في بيان الأسباب، ت: عبدالحكيم محمد الأنبيس، ط: الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٩٩٧م: ٢ / ٨٤٨، وعبد الرحمن السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، دار إحياء العلوم، بيروت: ٦٥ / ١.

(٤) ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ت: سالم محمد ومحمد علي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م: ٥ / ٤٦٣، ومحمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ت: مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥م: ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٥) ينظر: السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤ / ٢٤٨.

(٦) الأنفال: من الآية ٢٨.

يحاسب أبا سفيان ولا امرأته على ما كان منهما، كما أنه لم يحاسب قاتل عمه حمزة (رضي الله عنه) الذي آله قتله أشد الألم، وحزن عليه أبلغ الحزن<sup>(١٧)</sup>.

ثالثاً: ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿... وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾<sup>(١٨)</sup>، حرمت الآية الكريمة على الرجل أن يجمع في عصمه بين أختين، بيد أن الحكم ليس له أثر رجعي، لقوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فاستثنى من هذا الحكم ما مضى من هذه الأنكحة، فلا عقوبة عليها، فقط يجب التفريق بينهما، للحديث المروي عن الدئلامي قال: قدمت على رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) وعندني أختان ترثي جههمما في الجاهلية، فقال: ((إذا رجعت فطلق إحداهما))<sup>(١٩)</sup>، دون زجر له أو معافاة.

#### الفرع الثاني: الأحاديث النبوية الدالة عليه.

إضافة عن حديث الديلمي هذا، فإن معنى هذا المبدأ يفهم من قوله (صلوات الله عليه وسلم) لعمرو بن العاص (رضي الله عنه): ((بابع فإن الإسلام يجب ما كان قبله))<sup>(٢٠)</sup>، وفي رواية مسلم قال (صلوات الله عليه وسلم): ((أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله))<sup>(٢١)</sup>، أي: يسقط ما كان قبله من المعاصي، ويمحو أثرها<sup>(٢٢)</sup>.

مما سبق يظهر أن هذه النصوص تشير بوضوح إلى أن أحكام التشريع الإسلامي لا تطبق من الناحية الجنائية على ما سلف ومضى من أفعال، حتى وإن كانت مخالفة لأحكامه، موجبة للعقوبة في تشريعاته.

### المطلب الثالث

#### تطبيقاته

يتجلّى مفهوم (عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي) في مسائل كثيرة من التشريع الإسلامي، سأكتفي بذكر الأكثر وضوحاً وتعبيرأ عن عدم مؤاخذة الجاني بما ارتكبه من أفعال صدرت بحقها أحكام جديدة تحرّمها، وتعاقب كل من يقترفها في الفروع التالية:

(١٧) ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م: ٢٣٧.

(١٨) النساء: من الآية ٢٣.

(١٩) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنته أختان، برقم (١٩٥٠): ١/٦٢٧، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، برقم (٤١٥٥): ٩/٤٦٢. واللفظ لابن ماجه، قال ابن حجر العسقلاني: الحديث معروف، والقصة مشهورة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ت: علي محمد البجاوي، ط: ١، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٢م: ٧/١١٦.

(٢٠) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث عمرو بن العاص، برقم (١٧٨١٢): ٤/١٩٨. صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م، برقم (١٢٨٠): ٥/١٢١.

(٢١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، برقم (١٢١): ١/١١٢.

(٢٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ٢/١٣٨.

الفرع الأول: تحريم الخمر.

معلوم أن الخمر حرمت بالتدريج شيئاً فشيئاً من خلال مراحل، ولم يكن لهذه المراحل أثر رجعي بحيث يعاقب المذنب على جرمه الذي ارتكبه سابقاً، كما يتبيّن لنا من خلال عرض تلکم المراحل:

المرحلة الأولى: وتتضح من خلال قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢٣)</sup>، بين الله سبحانه وتعالى أنه أنعم على الخلق

بشمرات النخيل والأعناب، فمنهم من يحوله إلى المسكرات، ومنهم من يجعله رزقاً، ونعت الثاني بالحسن، ليظهر أن الأول ليس بحسن في شريعته تعالى، وقوله ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ يقتضي منا أن نوازن بين ما سماه سكرأً وحسناً، ليتبين لنا أنه تعالى لا يحب أن يتخذ منها سكرأ ولا يرضى به، وهذه الآية تعد تمهيداً لطريق البت في تحريم الخمر<sup>(٤)</sup>. علماً أنه لم يتعلّق بهذه الآية عقاب أو حساب.

المرحلة الثانية: ويوضحها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾<sup>(٢٥)</sup>، مع أن الله تعالى أوضح في هذه الآية أن أضرار الخمر ومفاسدها أكبر من منافعها، إلا أنه ليس فيها دليل على التحريم البات، فمنهم من ترك شربها بناء على ما لكلمة إثم من معنى، ومنهم من استمر على شربها لما فيها من نفع<sup>(٣)</sup>. والجدير ذكره أنه لم يبنّ على هذه الآية تحريم أو عقوبة ما.

المرحلة الثالثة: وايضاً في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...﴾<sup>(٢٧)</sup>، فيها بيان أن الواجب على كل مسلم أن لا يقترب من الصلاة وهو سكران، حتى يعقل ما يقول في صلاته، وبهذه الآية حرمت الخمر تحريماً جزئياً، أفلح عنها الكثير، إلا أنه لم يزل من يشربها من المسلمين، لا سيما في الأوقات الطويلة التي تتخلل ما بين الصلوات الخمس<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٣) التحـلـ: ٦٧.

(٢٤) ينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، مطبعة أخبار اليوم: ١٣ / ٨٠٤٨.

(٢٥) البقرة: من الآية ٢١٩.

(٢٦) ينظر: الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت: ١٩١ / ١، ومحمد الرازي، التفسير الكبير، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، م٢٠٠٠: ٦ / ٣٥.

(٢٧) النساء: من الآية ٤٢.

(٢٨) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، هـ: ١٤٠٥ / ٣، ١٦٦، وعلى بن محمد البغدادي الشهير بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩: ١ / ٢٠٨.

المرحلة الرابعة: وهي التي حسمت أمر الخمر، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَآجِتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢٩)</sup>، اكتملت حكمة التدرج في تحريم الخمر عند هذه المرحلة، وهكذا تم تحريمهما تحريراً باتاً، فهذه الآية تدل على تحريم الخمر دلالة تامة واضحة؛ لأن قوله ﴿فَآجِتَنِبُوهُ﴾ أي: ابتعدوا عنه، والابتعاد هو: أن تكون في غير الجانب الذي هو فيه، كما وعلق رجاء الفلاح على اجتنابها في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يفهم منه أن من لم يجتنبها لم يفلح<sup>(٣٠)</sup>.

والذي يعنينا في ذكر هذه المسألة أن شرب الخمر من جرائم الحدود، أي أن شاربها يستحق الجلد، ولكن لم يثبت أن أحداً عوقب بسبب شربه الخمر بعد نزول هذه الآيات، فلم يكن لهذا الحكم في التشريع الإسلامي أثر رجعي، بحيث يعاقب من اقترف فعلًا جرميًّا الشرع فيما بعد.

وببناء عليه تؤكد لنا هذه المسألة ما دللتا عليه من أن مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي موجود في التشريع الإسلامي، وعلى هديه تم تشريع الأحكام وتقنيتها.

#### الفرع الثاني: قتل الصيد في الحرم المكي.

قتل الصيد في الحرم المكي فعل جرمي التشريع الإسلامي، وجعل على مقتوفه عقوبة، كما هو واضح من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقامَرِ﴾<sup>(٣١)</sup>، حرم الله تعالى على المحرم قتل الصيد، قال جل ذكره: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ثم شرع جزاء معيناً على كل من يتجاوز حدود الله تعالى وشرعيته ويصطاد وهو محرم<sup>(٣٢)</sup>، حيث قال ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ إلا أن هذا الحكم لا يشمل اصطياداً سبق هذا

(٢٩) المائدة: ٩٠.

(٣٠) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، المرجع السابق: ٤٠٥ / ٢.

(٣١) المائدة: ٩٥.

(٣٢) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة: ٦ / ٣٠٢، ٣٠٨، وعلي بن محمد الخازن، المرجع السابق:

.٩٢-٩١ / ٢

الحكم، كما يظهر من قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يقول ابن العربي في تفسيره: "يعني في الجاهلية لا الإسلام، أو بما قبل بيان الحكم، فإن الواقع قبله عفو".<sup>(٣٣)</sup> وعليه يتبيّن لنا أن هذا الحكم لم يكن له أثر رجعي بمنص قوله تعالى، وهو ما ذهب إليه العلماء وفهموه وقراروه، وهذا الحكم استشهاد واقع في محل البحث، فبناءً عليه يتسبّب لنا القول أن التشريع الإسلامي راعى في أحکامه مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي.

### الفرع الثالث: تحريم الربا.

تحريم الربا كان على غرار تحريم الخمر، حيث روعي في تحريمه سنة التدرج في التشريع، فحرم على عدة مراحل كما يظهر من هذه الآيات، قال تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ رِبَآ لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ زَكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِّفُونَ﴾<sup>(٤٤)</sup>، وكانت هذه أول آية نزلت في شأن الربا، ثم نزل قوله تعالى: ﴿فَبِطْلِمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا \* وَأَخْذَهُمْ الْرِبَآ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٥٥)</sup>، لم يكن في هذه الآية ولا في التي سبقتها نهي صريح عن الربا، إلا أنه ألح إلىه، لذا تعدان تمهدًا لتحريم الربا، وليرعلم المسلمون بأن الربا منكر جاء ذكره بين قبائح الفعال وعظامها، فنفعه المظنوون لا يقارن بضرره، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِبَآ أَضَعَفًا مُضَعَّفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٥٦)</sup> لم يأت النهي الصريح إلا في هذه المرحلة، وكان النهي جزئياً، لم يشمل إلا الربا الفاحش الذي يتزايد إلى أن يبلغ أضعافاً مضاعفة.<sup>(٥٧)</sup> ثم حسم الله تعالى أمر تحريم الربا من خلال هذه الآيات: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَآ لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُمَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَآ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَآ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٥٨)</sup>

(٣٣) محمد بن عبدالله ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت: ١٩٤ / ٢.

(٤٤) الروم: ٣٩.

(٥٥) النساء: ١٦٠ - ١٦١.

(٥٦) آل عمران: ١٣٠.

(٥٧) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سجنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م: ٤ / ٨٥.

وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ \* يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِبَوْا وَيُرْتَبِي  
 الْصَدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَئِمَّةَ إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقامُوا  
 الْصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \*  
 يَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الْرِبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا  
 فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا  
 تُظْلِمُونَ ﴿٢٨﴾

<sup>(٣٩)</sup>، إن هذه الآيات آخر ما نزل في شأن الربا، وتدل بمجموعها على تحريمها بشكل كلي وقطعي

ويظهر منها أن الله تعالى عفا عن الذين تعاملوا به قبل نزولها، فلم يكن للحكم أثر رجعي، كما يظهر من قوله ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، قوله ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تأكيد لإبطال مالم يقبض منه <sup>(٤٠)</sup>

فلا يستحق المرابي إلا رأس ماله، أما الذي تم قبضه سابقاً فقد عفي عنهم.

في ضوء ما سبق تبين لنا أن التشريع الإسلامي حرم الربا، وجعله من الجرائم الخطيرة التي تفتكر بالمجتمع، وحكم بأن المرابي ليس له إلا رأس ماله، أما الزائد فهو ربا، إذن هو باطل لا يستحقه، ولكن كل هذه الأحكام استثنى منها المعاملات الربوية السابقة، التي اعتادوا التعامل بها قبل نزول هذه الآيات، فقد عفي عنهم.

وبناءً على هذه المسائل التي ذكرناها، وتلك الأدلة التي سقناها على هذا المبدأ، نخرج بنتيجة أن التشريع الإسلامي أعمل مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي في أحکامه وتشريعاته، وعرفه منذ أوائل نشأته، فمفهوم هذا المبدأ يطبق على أغلب الأحكام التي سنها.

وبما أنه ثبت أن التشريع الإسلامي قد عمل بمضمون مبدأ (عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي) منذ أول نشأته، وأنه عرفه من خلال تطبيق أحکامه، وأن القوانين الوضعية لم تعرفه إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، فمن العدل والإنصاف أن نقر بأن الشريعة الإسلامية كانت سباقاً إلى إقرار هذا المبدأ، وأن القوانين الوضعية قد تأثرت بالتشريع الإسلامي عند استخدامها له، بحيث استفادت من الأدلة التي تدل عليه في الشريعة الإسلامية، وكذلك من القضايا التي ثبتت أن التشريع الإسلامي أعمل فيها فكرة عدم رجعية القانون إلى الماضي، كقضية تحريم الخمر وتحريم الربا وغيرها. ومن ثم وظفت القوانين الوضعية هذا المبدأ في تشريعاتها أحسن توظيف، وقتن أحکامها على ضوئه أفضل تقنيات.

(٢٨) البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩.

(٣٩) ينظر: محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ط: الثانية، دار السعودية، ١٩٨٥م: ٣٣-٣٤.

(٤٠) أحمد بن علي الجصاص، المرجع السابق: ١٩٠ / ٢.

### المبحث الثالث

#### مستثنيات هذا المبدأ

تبين لنا من خلال الباحثين السابقين أن مبدأ (عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي) من المبادئ الأساسية في القوانين الوضعية، وهو أيضاً من المفاهيم الأساسية التي يراعيها التشريع الإسلامي في حكماته، إلا أن لهذا المبدأ استثناءات في التشريع الإسلامي، أما في القوانين الوضعية فقد عد مبدأ (رجعية القانون الأصلح للمتهم) في بداية ظهوره مجرد استثناء، إلا أنه لم يلبث طويلاً حتى أصبح مبدأ قانونياً مستقلاً، وفيما يلي دراسة لهذه المستثنيات، لذا ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في الأول عن (رجعية القانون الأصلح للمتهم) في القوانين الوضعية ونبين مكانته في التشريع الإسلامي، ونتحدث في الثاني عن الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية في التشريع الإسلامي.

#### المطلب الأول

مبدأ (رجعية القانون الأصلح للمتهم) في القوانين الوضعية<sup>(٤)</sup>.

سنتحدث في هذا المطلب عن معنى هذا المبدأ، ثم نعرض مبرراته، ثم نختمه بذكر ما ورد من انتقادات بشأنه، من خلال الفروع التالية:

##### الفرع الأول: مفهوم هذا المبدأ.

فيما يلي مفهومه في الشريعة والقانون، على النحو التالي:

أولاً: مفهومه في الشريعة الإسلامية:

بعد البحث والتقصي توصلت إلى أن هذا المبدأ لم يرد ذكره في الشريعة الإسلامية لا بنصه الحالي ولا بمفهومه، وإن كانت هناك إشارات تومي إليه، إلا أنها غير واضحة لا ترقى إلى مستوى دليل يثبتها، فليس هناك ما يستدل به على هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية، ولا توجد له تطبيقات فيها، كما في مبدأ عدم الرجعية. وعلى الرغم من هذا فإن من الباحثين من قرر أن لهذا المبدأ وجوداً في التشريع الإسلامي، وأنه تم العمل به منذ أول نشأته، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر الأستاذ عبدالقادر عودة، حيث يثبت أن هذا المبدأ معروف في التشريع الإسلامي ومعمول به، عندما يقول: "وقد جاء الإسلام وبعض العرب يطلب بعضًا بدماء وجراح، فمحا حكم الجاهلية وسوى في الحكم بين الناس، وذلك قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ

(٤) إن هذا المبدأ لا يستند إلى نص دستوري في أغلب الدول، كما في مبدأ عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي، وإنما يستند فقط إلى نص قانون العقوبات، وفي فرنسا جرى العمل بهذا المبدأ مع عدم وجود نص يقرره صراحة، واستناداً إلى هذا الأمر قرر شراح القانون أن هذا المبدأ غير ملزم للمشرع، فله أن يصدر تشريعاً ينص فيه بنفسه على عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم على الماضي. ينظر: د. عبدالرؤوف مهدي، المرجع السابق: ١٠٧، ود. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط: ٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٣: ١٠٧. ويعد (القانون الأصلح) مبدأ دستورياً في جمهورية العراق، فقد جاء في دستورها الدائم لسنة ٢٠٠٥ / المادة ١٩ التاسعة عشرة/ عاشراً: "لا يسري القانون الجزائري بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم"، وكذلك في مشروع دستور إقليم كوردستان - العراق، المادة (٢٢) الثانية والعشرون/ سادساً: ٢. "ليس للقانون الجزائري أثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم".

الله حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ<sup>(٤٢)</sup>، وسوى الإسلام بين دم الشريف والوضيع، وبين دماء الأحرار ودماء العبيد، وبين دماء الرجال والنساء، وذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ مَا يَرَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٤٣)</sup>، وبعد نزول هذا الحكم انتهى التفاوض في الدماء والجرح والديات، وطبق الحكم على ما سبقه من دماء وجراح لم يحكم فيها بعد، وبهذا كان للنص أثر رجعي<sup>(٤٤)</sup>.

ولكن عند التأمل والتمعن يظهر لنا أن هذا الذي ذكر مسألة تطبيقية غير واضحة، فلا يعلم أي الحكمين أشد، وأيهما أخف، أضف إلى ذلك أنه لا يمكن أن يستدل بهذه الحادثة على هذا المبدأ؛ لأن أعراف الجاهلية قبل الإسلام ليست شرعاً لنا حتى نقول: إن التشريع الإسلامي راعى القانون الأصلح للمتهم بين التشريعين، فلا يثبت هذا المبدأ إلا في التشريع الواحد. هذا وإن جوهر التشريع الإسلامي يختلف عن جوهر القوانين الوضعية، فهو دين من الله تعالى، ثوابته غير قابلة للتبدل والتغيير، بخلاف الثاني فإنها من صنع البشر، لذا فإنها تقبل التغيير والتبدل.

لذا فالراجح أن هذا المبدأ لم يرد له ذكر في الشريعة الإسلامية، سواء بالرفض أو بالاقرار، والنتيجة المنطقية أن لا يعرفه العلماء القدماء - بسبب عدم الحاجة إليه كما أشرنا آنفاً - والحال هذه، حتى أن الباحثين المعاصرین الذين أثبتو وجوده في الشريعة الإسلامية لم يذكروا له تعريفاً، ولم يسهبو في الحديث عنه.

ثانياً: معناه في القانون الوضعي:

المراد من هذا المبدأ هو: القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم<sup>(٤٥)</sup>، بمعنى أنه إذا وقعت جريمة في ظل قانون يعاقب عليها بعقوبة معينة، ثم حدث أثناء محاكمة المتهم أو بعد صدور حكم غير نهائي عليه، أن صدر قانون جديد يعتبر أصلح بالنسبة لظروف المتهم من القانون السابق، فإنه يتبع على القاضي أو المحاكم الأخذ به، وعدم تطبيق القانون القديم الذي وقعت الجريمة في ظله<sup>(٤٦)</sup>. ويتحقق هذا إذا كان القانون الجديد يلغى جريمة، أو يضيق ركناً لها، أو يلغى عقوبة، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية لم يكن مقرراً من قبل، أو سبباً للإباحة أو لامتناع العقاب، أو كان يقرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة بالقانون السابق<sup>(٤٧)</sup>.

الفرع الثاني: مبررات هذا المبدأ.

(٤٢) المائدة: ٥٠.

(٤٣) البقرة: ١٧٨.

(٤٤) التشريع الجنائي الإسلامي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٩ م: ٢٠٨.

(٤٥) د. عبدالعظيم مرسي، المرجع السابق: ١٣٥، وأحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق: ٦٩، ود. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، ط: الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، ٢٠٠٦ م: ٦٧.

(٤٦) ينظر: د. عبدالرؤف مهدي، المرجع السابق: ١٠٧.

(٤٧) د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق: ١٠٩، الدكتوران: علي حسين وسلطان عبد القادر، المرجع السابق: ٦٥.

القانون الجنائي الحديث لا يهدف إلى الانتقام، وإنما يهدف إلى حماية حقوق الأفراد والمجتمع، لذا نراه يصلو ويحول في سبيل الحصول على كل ما فيه مصلحة الفرد خاصة، وما تشرعه هذا المبدأ إلا من هذا القبيل، حيث روعي فيه مصلحة الفرد المتهم وحده، وهذا ما تتضمنه المبررات التي دعت إلى وجوده، وهي كالتالي:

أولاً: إن معاقبة مقترف الفعل غير المشروع، مستمدة من كونه منتهكاً للمصالح والضرورات الأساسية للمجتمع، ومن جني الفائدة التي تعود على هذا المجتمع جراء معاقبة الجنائي، فإذا اعترف الشارع بعدم الفائدة من هذه العقوبة، أو بزيادتها عن الحد اللازم، فلا مبرر إذن لمعاقبة الجنائي بها آنذاك، وعليه فالعقوبة إذا لم تقتضها ضرورات المصلحة العامة فليس ثمة ما يبرر توقيعها<sup>(٤٨)</sup>.

ثانياً: يجد هذا المبدأ مبرره في حسن السياسة التشريعية التي تقضي بوجوب الأخذ بأكثر الأفكار ملاءمة لمبدأ إنسانية قانون العقوبات وباستمرار، كما ويجد مبرره في انعدام مصلحة الدولة في الإصرار على العقاب القديم، بدليل أن المشرع لم يعد يرى في ارتكاب الفعل الذي كان محلاً للعقاب خطورة على النظام الاجتماعي، وأن العقاب الأشد الذي كان مقرراً للفعل الجرمي لم يعد له مبرر مما دعا إلى تخفيفه، فلا مصلحة ترجى من الإصرار على تنفيذ العقوبة القديمة<sup>(٤٩)</sup>.

ثالثاً: إن مبدأ عدم الرجعية إنما قصد به احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي شرع بدوره لحماية حرية الأفراد، وهو معاً يستهدفان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فلا ريب أن القول بسريان القوانين الجنائية الأصلح للمتهم على الماضي في ذاته امعان في رعاية هذه المصلحة الفردية، وطالما أن الحال كذلك، توجب الأخذ بمبدأ القانون الأصلح للمتهم، حتى وإن لم ينص عليه في قانون العقوبات، بل وإن عدم اشتغال التشريع عليه يعد نقصاً جسيماً فيه، يتوجب على المشرع تلافيه<sup>(٥٠)</sup>.

#### الفرع الثالث: انتقادات المبدأ.

سبق وأن ذكرنا أن أغلب دساتير الدول قد نصت على مبدأ عدم الرجعية، وأن أغلبها قد أغفلت النص على مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، وهذا يدل على أن القوانين الوضعية أولت إهتماماً أكثر بمبدأ عدم الرجعية، إضافة إلى ذلك فإن القانون الوضعي فشل في تدعيم القانون الأصلح للمتهم كمبدأ عام، وفي وضع الأساس اللازمة له، مقارنة بمبدأ عدم الرجعية<sup>(٥١)</sup>، وفيما يلي الانتقادات الواردة حول هذا المبدأ:

أولاً: ثبت أن من مبررات القانون الأصلح للمتهم أن العقوبة القديمة لم تعد ذات فائدة على المجتمع، ولا تتناسب مع جسامية الجريمة، لذلك تم تغييرها، فإذا سلمنا بهذه النتيجة أليس من العدل أن نسلم أيضاً بأن القانون الجديد الأشد هو دليل على ضرورة إجتماعية في تشديد العقاب؟ حيث لاحظ المشرع وهن القانون القديم، وعدم

(٤٨) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق: ٦٥، ود. فخرى عبدالرزاق الحديشي، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢م؛ والدكتوران: علي حسين وسلطان عبدالقادر، المرجع السابق: ٦٥.

(٤٩) ينظر: د. عبدالرؤوف مهدي، المرجع السابق: ١٠٨.

(٥٠) ينظر: د. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ط: الثانية، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ١٩٥٠م؛ ود. حسن الجوخدار، المرجع السابق: ٥٠.

(٥١) ينظر: د. حسن الجوخدار، المرجع السابق: ٦٤.

كفايته لكافلة حق المجتمع في البقاء، ألا يتحقق ذلك فائدة اجتماعية؟ ألا يحق الأخذ به أيضاً؟ حتى يكون هناك تناسب بين العقاب والجريمة<sup>(٥٢)</sup>.

ثانياً: يؤخذ على هذا المبدأ تعاطفه مع مفترض الجريمة ووقوفه معه في كل الظروف، وعدم الالتفات إلى الجني عليه الذي يمثل هو الآخر جزءاً من المجتمع، فألأخذ بهذا المبدأ والتسليم له يعكس انحيازاً واضحاً لجانب المتهم وتفضيله على الجندي عليه والممجتمع، والسؤال الذي يفرض نفسه: أين المجتمع وأين الجندي عليه الذي تضرر من الجريمة؟ أليس لهؤلاء حقوق ومصالح؟ ألا يوجد إلا المتهم؟! أيفضل الجرم على من وقعت الجريمة عليه؟ لذا فإن رجعية القانون الأصلح قد تضر بالصلاح العامة في كثير من الأحوال، وقد تتعارض مع الأمن والاستقرار القانوني، فالمتضرر من الجريمة قد يرجع إلى شريعة الغاب ليinal حقه بيده، ويتمرد على قانون المجتمع الذي أصبح شريعة الأقواء، ويغدو المجتمع فوضى مما يؤدي إلى تهدم أركانه، إضافة إلى ذلك فإن هذا المبدأ قد يمس العدالة والمساواة بين أبناء المجتمع الواحد، ويتعارض مع أهداف قانون العقوبات بتعريفه الصالحة العامة لخطر محقق، لذا كان من الأفضل والأولى عدم وضعه ابتداءً<sup>(٥٣)</sup>.

استخلاصاً لما سبق نرى أن هذا المبدأ بحاجة إلى تعديل، أو إضافة شروط، أو وضع استثناءات عليه، بحيث يتم توظيفه بشكل يخدم المجتمع ككل، لا أن يخدم طرفاً واحداً ويهمل الآخر، كخدمة الجندي وإهماله الجندي عليه والمجتمع أيضاً، ولربما - والحال هذه - ستكون سلبياته أكثر من إيجابياته، وستكون للواقع الجنائي عواقب وخيمة بين أفراد المجتمع لو تم إعفاء المتهم دون الأخذ بثار وحقوق الجندي عليه، لذا من الممكن التقليل من هذه السلبيات لو زيدت في شروطه أو وضعت استثناءات لعمله، كعدم رجوع القانون الأصلح في الجرائم الجنائية التي تتعلق بها حقوق أشخاص معينين، أو التي تتعلق بأمن المجتمع واستقراره بصورة مباشرة... وهكذا.

## المطلب الثاني

### الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية في الشريعة الإسلامية

رغم أن الشريعة الإسلامية عملت بمفهوم عدم الرجعية، وبنت عليه تشريعها، وقفت عليه حكماتها، فإن هناك مسائل يظن أن فيها أثراً رجعياً، وفيما يلي دراسة عن تلك المسائل من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: جريمة القذف.

هذه الجريمة تحكمها في الشريعة الإسلامية الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾<sup>(٤٤)</sup>، وقد اختلف العلماء في سبب نزولها، فذهب سعيد بن جبير إلى أن هذه الآية إنما نزلت في الذين

(٥٢) ينظر: المصدر نفسه: ٧١.

(٥٣) ينظر: د. حسن الجوخدار، المرجع السابق: ٥٧، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٤.

(٤٤) التور: ٤.

رموا أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) بالإفك، فقد أثر عنه أنه قال: "إنما هذا في حديث عائشة خاصة" <sup>(٥٥)</sup>. وقيل: بل نزلت بسبب القذفة عاماً، لا بسبب تلك النازلة خاصة <sup>(٥٦)</sup>، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقال الطبرى: "وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة" <sup>(٥٧)</sup>. بناء على القول الثاني ليس في هذه الآية أثر رجعي، حيث أن الآية نزلت قبل حادثة الإفك، ولما برأ الله عائشة (رضي الله عنها) طبق نص الآية على القذفة. وبناء على القول الأول - وهو الذي رجحه الطبرى - يكون لهذه الآية أثر رجعي؛ لأن الآية نزلت بعد الحادثة، ومن ثم طبق الحد على القذفة، فكانه طبق نص الآية على وقائع سابقة على نزولها <sup>(٥٨)</sup>.

وعلى الأستاذ عبدالقادر عودة صحة الإستثناء في هذه الآية، وجواز أن يكون لها أثر رجعي؛ لأن الحادثة التي نزلت بسببها الآية . على أرجح القولين . تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام ونظامه، فكادت توقع الفتنة بين المسلمين، ويتقاتلوا فيما بينهم بسببها <sup>(٥٩)</sup>، وقد أنزل الله تعالى فيها قرآنًا، فهي إذن حادثة مهمة تمس أمن الجماعة ونظامها، وهو أحق ما يجعل للنصوص فيه أثر رجعي؛ لأن العقوبة في مثل هذه الحادثة تدعو إلى تهدئة النفوس الثائرة، ومحو ما خلفته الجريمة من آثار <sup>(٦٠)</sup>.

بينما يرى الدكتور أحمد فتحى بهنسى، أن جريمة القذف التي ارتكبت في حق السيدة عائشة (رضي الله عنها) كانت متكررة، يتقول بها القاذفون إلى أن نزلت الآية الكريمة، فهي أشبه بالجريمة المستمرة التي يلحقها القانون الجديد حالة الإستمرار، فإذا كان النبي ﷺ قد طبق نص الآية على القذفة بالرغم من أنه لم يكن قد وجد بعد؛ فإن ذلك لم يكن استثناء، إذ أن القذفة كانوا يتقولون حتى نزول الآية، وأشاعوا إشاعتهم إلى أن حل بالمسلمين كرب شديد، وكادوا يتقاتلون، فجريمتهم تكررت منهم، فكانت العقوبة على الجريمة الأخيرة <sup>(٦١)</sup>.

(٥٥) ينظر: محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٨، ٧٦، ومحمد ابن العربي، المرجع السابق: ٣٤٤ / ٢.

(٥٦) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، المراجع السابق: ١٧٢ / ١٢.

(٥٧) محمد بن جرير الطبرى، المراجع السابق: ١٨ / ١٠٥.

(٥٨) ينظر: عبدالقادر عودة، المراجع السابق: ١ / ٢٠٤.

(٥٩) فقد روی عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال وهو على المعتبر: ((يا معشر المسلمين من يعذري من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجالاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معنى، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخررج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة . وهو سيد الخررج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا، ولكن احتملته الحمية . فقال: لسعد كذبت، لعنة الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير . وهو بن عم سعد . فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعنة الله لنقتلئه، فإنك منافق تجادل عن المتفاقين، فتتجاوز الحيثان: الأوس، والخررج، حتى همُوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المعتبر، فلم ينزل رسول الله ﷺ يخفض لهم حتى سكتوا)). رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب باب قوله ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمْهُ ظُنِّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفَكٌ مُبِينٌ﴾، برقم (٤٤٧٣) / ٤، ١٧٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب باب في حديث الإفك وقبول توبه القاذف، برقم (٢٧٧٠) / ٤، ٢١٣٣ - ٢١٤٤، واللفظ للبخاري.

(٦٠) ينظر: عبدالقادر عودة، المراجع السابق: ١ / ٢٠٤ - ٢٠٣.

(٦١) ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، المراجع السابق: ٤٦، والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط: الثانية، دار الشروق، ١٩٨٨م: ٣٥٩ - ٣٥٨.

مع أن طبيعة التشريع الإسلامي القائم على الوحي، مختلفة مع طبيعة القوانين الوضعية، مع ذلك يبدو لي أن الذي ذهب إليه البهنسى أولى بالأخذ والاعتبار، فهناك جرائم كثيرة لم يكن لها أثر رجعي في التشريع الإسلامي، مع كونها خطيرة تمس أمن المجتمع ونظامه، كالزنى وشرب الخمر وما شابههما من جرائم الحدود والجنایات، لذا فالراجح أن جريمة القذف لم يكن لها أثر رجعي كسابقاتها، وإنما حدة من القذفة بسبب إصرارهم واستمرارهم على إشاعة تهمة القذف.

#### الفرع الثاني: جريمة الحرابة.

جريمة الحرابة ينظمها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الْأَرْضِ وَلَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٦٢)</sup>، وقد تعددت الآراء

بصدق سبب نزولها: حيث ذهب ابن عباس والضحاك إلى أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب، كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخيّر الله رسوله ﷺ: إن يشأ يقتل، وإن يشاً يصلب، وإن يشاً يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف<sup>(٦٣)</sup>. وذهب الكلبي إلى أنها نزلت في قوم هلال بن عويمر، وذلك أن النبي ﷺ وادع هلال بن عويمر على أن يعينه ولا يعين عليه، ومن مر بهلال إلى النبي ﷺ فهو آمن لا يهاج، فمرة قوم من بني كانانة يريدون الإسلام بقوم هلال، ولم يكن هلال شاهداً، فشدوا عليهم فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فنزلت هذه الآية للقضاء فيهم<sup>(٦٤)</sup>. وذهب الجمھور إلى أن أشهر الآراء هو ما تضافرت به الروايات في الصحاح وغيرها، وهي أن الآية نزلت في ناس من عكل وغرينة، أو النبي ﷺ وبايده على الإسلام، فبعثهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة، فارتدوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فأمر بهم النبي ﷺ فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا حتى ماتوا<sup>(٦٥)</sup>.

بالنظر إلى هذه الآراء التي توضح سبب نزول آية الحرابة، يتبيّن لنا وللهلة الأولى أن نص الآية كان له أثر رجعي، حيث تم تطبيقه على واقعة سبقت نزول الآية، لاسيما فيما يتعلق باشهر الروايات وأصحها وهي حادثة

(٦٢) المائدة: ٣٣.

(٦٣) ينظر: محمد بن جرير الطبرى، المرجع السابق: ٢٠٦ / ٦، ومحمد بن أحمد القرطبي، المرجع السابق: ١٤٩ / ٦.

(٦٤) ينظر: الحسين بن مسعود البغوى، تفسير البغوى المسمى معلم التنزيل، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت: ٢، ٢٢، وعلى بن محمد الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م: ٤٣.

(٦٥) ينظر: محمد بن جرير الطبرى، المرجع السابق: ٢٠٦ / ٦، والحسين بن مسعود البغوى، المرجع السابق: ٣٢ / ٢، ومحمد بن أحمد القرطبي، المرجع السابق: ٦ / ١٤٨. والقصة مروية بكمالها في الصحيحين عن أنس (رضي الله عنه) أن ناساً من عكل وغرينة، قدمنا المدينة على النبي ﷺ وتتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبی الله إننا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واست渥خمنا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من آلبانها وأبواالها، فاتطلعوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذؤد، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم. رواه البخاري، كتاب كتاب المغازي، باب قصة عكل وغرينة ، برقم (٣٩٥٦): ٤ / ٤، ١٥٣٥، ومسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب حکم المحاربين والمترددين، برقم (١٦٧١): ٢ / ٣، ١٣٩٨. واللفظ للبخاري..

أهالي عكل وعرينة. وإلى هذا الرأي ذهب بعض الباحثين المعاصرین في التشريع الإسلامي، منهم الأستاذ عبدالقادر عودة، ويعلل مذهبـه هذا بقولـه: "إن المصلحة العامة اقتضـت أن يكون للنص أثر رجـعي، فقد كان حادثـ العـربـيين فظـيعـاً، يوشـكـ لـو لمـ يـؤـخذـ أـصـحـابـهـ بـعـقوـبـةـ رـادـعـةـ أـنـ يـجـرـئـ النـاسـ عـلـىـ الـسـلـمـيـنـ، وـعـلـىـ النـظـامـ الـجـدـيدـ، وـأـنـ يـشـجـعـ عـلـىـ قـطـعـ الـطـرـيقـ، وـزـعـزـعـةـ الـأـمـنـ وـالـنـظـامـ، فـكـانـ لـاـ بـدـ مـنـ عـقـابـ رـادـعـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ، وـلـكـنـ عـقـابـ الـرـادـعـ يـقـضـيـ أـنـ يـجـعـلـ لـلـنـصـ أـثـرـ رـجـعيـ، فـجـعـلـ لـهـ هـذـاـ الـأـثـرـ حـفـظـاـ لـلـأـمـنـ الـعـامـ، وـحـمـاـيـةـ لـلـجـمـاعـةـ وـنـظـامـهـ، كـمـ جـعـلـ لـنـصـ الـقـدـفـ أـثـرـ رـجـعيـ".<sup>(١٦)</sup>

إلا أن أكثر العلماء قدـماً وحدـيثـاً، ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـيـرـةـ وـانـ صـحـتـ فـيـ كـوـنـهـاـ سـبـباـ لـنـزـولـ آـيـةـ الـحـرـابـةـ، وـأـنـ النـبـيـ (صـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ عـاقـبـهـمـ بـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ، مـعـ ذـلـكـ لـاـ تـعـدـ تـلـكـ الـأـحـدـاتـ وـالـوـقـائـعـ أـثـرـاـ رـجـعـيـاـ لـلـآـيـةـ، وـإـنـمـاـ هـيـ مـنـ قـبـيلـ الـقـصـاصـ، فـقـدـ فـعـلـ بـهـمـ مـاـ فـعـلـواـ بـالـرـعـاءـ".<sup>(١٧)</sup>، وـثـبـتـ أـيـضاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـنـ النـبـيـ (صـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ إـنـمـاـ سـمـلـ أـعـيـنـ أـوـلـئـكـ؛ـ لـأـنـهـمـ سـمـلـواـ أـعـيـنـ الرـعـاءـ".<sup>(١٨)</sup>

وبـهـذاـ يـتـجـلـ لـنـاـ أـيـةـ الـحـرـابـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـثـرـ رـجـعيـ، وـإـنـمـاـ كـانـ عـقـوبـةـ الـتـيـ تـلـقـاـهـاـ أـهـالـ عـكـلـ وـعـرـيـنـةـ مـنـ قـبـيلـ الـقـصـاصـ الـثـابـتـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى

عَلَيْكُم﴾.<sup>(١٩)</sup>

#### الفرع الثالث: الظهار<sup>(٢٠)</sup>.

يـسـتـنـدـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿قـدـ سـمـعـ أـلـلـهـ قـوـلـ أـلـلـتـيـ تـجـدـلـكـ فـيـ زـوـجـهـاـ وـتـشـتـكـيـ إـلـىـ أـلـلـهـ وـأـلـلـهـ يـسـمـعـ تـحـاـوـرـكـمـ إـنـ أـلـلـهـ سـمـيـعـ بـصـيـرـ \*ـ الـذـيـنـ يـظـهـرـونـ مـنـكـمـ مـنـ نـسـاءـهـمـ مـاـ هـنـ أـمـهـتـهـمـ إـنـ أـمـهـتـهـمـ إـلـاـ أـلـلـهـ وـلـدـنـهـمـ وـإـنـهـمـ لـيـقـولـونـ مـنـكـرـاـ مـنـ الـقـوـلـ وـزـوـرـاـ وـإـنـ أـلـلـهـ لـعـفـوـ غـفـورـ \*ـ وـالـذـيـنـ يـظـهـرـونـ مـنـ نـسـاءـهـمـ ثـمـ يـعـوـدـونـ لـمـاـ قـالـوـاـ فـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـأـسـاـ﴾

(٢٠) عبد القادر عودة، المرجع السابق: ١/٢٥٥.

(٢١) يـنـظـرـ: محمد بنـ أحمدـ القرطـبـيـ، المرجـعـ السـابـقـ: ١٥٠/٦، محمدـ الأمـيـنـ الشـنقـيـطـيـ، أـصـوـاءـ الـبـيـانـ، المرـجـعـ السـابـقـ: ١/٤٠١، يـنـظـرـ: محمدـ أبوـ زـهـرـةـ، الـجـرـيمـةـ، المرـجـعـ السـابـقـ: ٣٣٩ـ، دـ.ـأـحمدـ فـتحـيـ بـهـنـسـيـ، الـعـقـوبـةـ، المرـجـعـ السـابـقـ: ٤٧ـ.

(٢٢) يـنـظـرـ: مـسـلـمـ بـنـ حـجـاجـ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ، المرـجـعـ السـابـقـ: ٣/١٢٩٨ـ.

(٢٣) البقرة: من الآية: ١٩٤ـ.

(٢٤) هو عـبـارـةـ عـنـ قـوـلـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ: أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ، مـشـتـقـ مـنـ الـظـهـرـ، وـخـصـوـ الـظـهـرـ دـوـنـ غـيـرـهـ؛ـ لـأـنـ الـظـهـرـ مـوـضـ الـرـكـوبـ، وـالـرـأـةـ مـرـكـوبـةـ إـذـاـ غـشـيـتـ، فـكـاـنـهـ إـذـاـ قـالـ: أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ، أـرـادـ: رـكـوبـ لـلـنـكـاحـ حـرـامـ عـلـيـ، رـكـوبـ أـمـيـ لـلـنـكـاحـ، فـأـقـامـ الـظـهـرـ مـقـامـ الـرـكـوبـ؛ـ لـأـنـهـ مـرـكـوبـ، وـأـقـامـ الـرـكـوبـ مـقـامـ الـنـكـاحـ؛ـ لـأـنـ النـكـاحـ رـاكـبـ.ـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـأـزـهـرـيـ، الـزـاهـرـ فـيـ غـرـيـبـ الـفـاظـ الشـافـعـيـ، تـ:ـ دـ.ـ مـحـمـدـ جـبـرـ الـأـلـفـيـ، طـ:ـ الـأـلـفـيـ، وزـارـةـ الـأـوـقـافـ وـالـشـئـونـ الـإـسـلـامـيـةـ، الـكـوـيـتـ، ١٣٩٩ـهــ:ـ ٣٣ـ، وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـفـتحـ الـبـعـليـ، الـمـطـلـعـ عـلـىـ الـفـاظـ الـمـقـنـعـ، تـ:ـ مـحـمـودـ الـأـرـنـاؤـوطـ وـيـاسـينـ الـخـطـيـبـ، طـ:ـ الـأـلـفـيـ، مـكـتبـةـ السـوـادـيـ لـلـتـوزـيـعـ، ٢٠٠٣ـمـ:ـ ٤١ـ.ـ بـتـصـرـفـ يـسـرـ.

ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ \* فَمَن لَمْ تَجْحُدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَبَاعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَاسَأَ فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطَاعَامُ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِكَفِرِيْنَ عَذَابُ أَلِيمٍ<sup>(٧١)</sup>، نزلت هذه الآيات في خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن

الصامت، كانت خولة إمرأة حسنة الجسم، أرادها زوجها ذات مرة فأبالت عليه، فغضب عليها، وكان رجلاً فيه سرعة ولهم، فقال لها: أنت عليّ كظاهر أمي، ثم ندم على ما قال. وكان الظهار والإيلاء من طلاق أهل الجاهلية، وكان هذا أول ظهار في الإسلام - فقال: ما أطنك إلا قد حرمت عليّ، فقالت: والله ما ذاك طلاق، فأبالت رسول الله (عليه السلام) وعائشة تغسل شق رأسه، فقالت: يا رسول الله إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات أهل ومال، حتى إذا أكل مالي وأفني شبابي وتفرق أهلي وكثير سني ظاهر مني، وقد ندم، فهل من شيء يجمعني وإياه تنعشني به؟ فقال رسول الله (عليه السلام): حرمت عليّ، فقالت: يا رسول الله والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر الطلاق، فإنه أبو ولدي وأحب الناس إليّ، فقال رسول الله (عليه السلام): حرمت عليّ، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي، قد طالت له صحبتي، ونشرت له بطني، فقال رسول الله (عليه السلام): ما أراك إلا قد حرمت عليّ، ولم أمر في شأنك بشيء، فجعلت تراجع رسول الله (عليه السلام)، وكلما قال لها رسول الله (عليه السلام): حرمت عليّ، هتفت وقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي وشدة حالي، وإن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إلى جاعوا، وإن ضممتهم إليه ضاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك فرجي، فقامت عائشة تغسل شق رأسه الآخر، فقالت: انظر في أمري جعلني الله فداك يا نبي الله، فقالت عائشة: أقصري حديثك ومجادلتك، أما ترين وجه رسول الله (عليه السلام) إذا نزل عليه الوحي أحذه مثل الشبات، فلما فضي الوحي، قال: ادعني لي زوجك فدعنته، فتلا عليه رسول الله (عليه السلام) هذه الآيات<sup>(٧٢)</sup>.

والذي يظهر من هذه الحادثة أن رسول الله (عليه السلام) طبق حكم هذه الآيات الأربع على واقعة الظهار، على الرغم من أن هذه الواقعة قد سبقت نزولها، وبناء عليه ذهب جمع من الباحثين المعاصرین كالأستاذ عبدالقادر عودة إلى أن هذه الآيات كان لها أثر رجعي عند تطبيق أحكامها، حيث يقول: "إذا كانت عقوبة الظهار قد طلت على أوس بن الصامت عن واقعة حدثت قبل نزول النص، فمعنى ذلك أن آية الظهار لها أثر رجعي"<sup>(٧٣)</sup>. في حين ذهب الدكتور أحمد فتحي بهنسي إلى أن هذه الواقعة لم يكن في حكمها أثر رجعي، كما يظهر من قوله: "إن الظهار كان تصرفًا من التصرفات القانونية التي تترتب عليها آثارها، وهو بعيد من أن يكون جرماً معاقباً عليه بعقوبات جنائية بحثة، قد يكون فيه الكفار، وهي كما نعلم أقرب إلى العبادات منها إلى العقوبات، ولا يمكن أن نأخذ قاعدة عامة من جراء أقرب إلى الدين منه إلى الجنائي"<sup>(٧٤)</sup>.

ويبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه البهنسي؛ لأن هذه الحادثة كانت الأولى من نوعها بعد مجئ الإسلام، وهذا يعني أنه لم يكن في التشريع الإسلامي حكم خاص لها، ومعلوم أن كثيراً من أحكام التشريع الإسلامي

(٧١) المجادلة: ٤ - ١.

(٧٢) الحسين بن مسعود البغوي، المرجع السابق: ٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤، علي بن محمد الخازن، المرجع السابق: ٧ / ٤٢ - ٤٣. بتصرف يسير.

(٧٣) عبد القادر عودة، المرجع السابق: ١ / ٢٠٧.

(٧٤) ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق: ٤٧، والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق: ٢٥٩.

شرعت بسبب السؤال عنها، والسؤال عن حكم حادثة الظهار يعد واحداً منها، وليس من المطلق والعدل أن لا يحكم على هذه الواقعة بحكم ثبت لها خاصة، بداعي عدم رجعية الأحكام إلى الماضي؟ الثابت في التشريع الإسلامي، هذا وإن لم يطبق عليها هذا الحكم الجديد فما فائدة تشريعيه للسائل إذن؟ لذا أرى أن الرأي الصائب أن نقول: إن الأحكام التي شرعت في التشريع الإسلامي من خلال السؤال عنها، تطبق على حوادثها ومسائلها وكان هذه الأحكام قد شرعت قبل حدوثها ووقوعها.

وببناء على ما سبق ذكره في هذا البحث يتجلّى لنا: عدم وجود استثناء في الشريعة الإسلامية على مبدأ (عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي)؛ لأن جوهر التشريع في الشريعة الإسلامية يقتضي ذلك، فالأحكام الجنائية الثابتة بنصوص صريحة والتي تعد من ثوابت هذا التشريع، لا تغيير فيها ولا تبديل، لاسيما بعد انقضاء فترة الولي. أما في القوانين الوضعية فقد ظهر مبدأ (القانون الأصلح للمتهم) كاستثناء على مبدأ (عدم رجعية القانون...) لذا فهو يثبت استثناء لهذا المبدأ، بخلاف الشريعة الإسلامية.

والراجح عندنا أن عدم إثبات أي استثناء لمبدأ (عدم رجعية القانون...) هو الأولى بالأخذ والاعتبار خصوصاً في الجرائم التي تمسّ أمن الفرد والمجتمع، كالجرائم المترفة بحق النفس والعرض والمال؛ لأن العمل بالقانون الجديد في هذه الجرائم ولصالح المتهم، من شأنه أن يحدث ردة فعل لا يحمد عقباه لدى المجنى عليه.

#### الخاتمة

لقد تمّحض هذا البحث عن جملة من الاستنتاجات، ندرج فيما يأتي أبرزها:

1. مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي في الفقه الإسلامي، هو: أن أحكام التشريع الإسلامي لا تطبق على الحوادث التي سبقت نزول الحكم، وإنما تطبق فقط على التي حدثت بعد نزول الحكم، وكذا التي نزل بسببها الحكم الشرعي لها. وأما في القانون الوضعي، فهو: أن نص التجريم لا يسري على الماضي، أي: على ما وقع قبل ذلك من أفعال، وإنما يسري فقط على الواقع التالية لنفاده. لذا فإن النص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص القائم النافذ وقت ارتكابها، وليس النص المعمول به وقت محاكمة مرتكبيها.
2. إن التشريع الإسلامي والقانون الوضعي يتفقان في المراد بـ(مبدأ عدم الرجعية)، وإن كانا يختلفان في بعض الجزئيات، فالتشريع الإسلامي يطبق الحكم على الحادثة التي نزل بسببها الحكم، وإن كانت قد حدثت قبل نزول الحكم، وما هذا الاختلاف إلا بسبب وجود فرق جوهري بين طبيعة التشريع في الشريعة الإسلامية، وطبيعة التشريع في القوانين الوضعية.
3. إن تاريخ هذا المبدأ في القوانين الوضعية يرجع ولأول مرة إلى الجمعية الدستورية الفرنسية حيث قررته في المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان الصادر في ٢٦ آب ١٧٨٩، ثم نص عليه بعد ذلك في المادة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠، ومن هذا القانون دخل هذا المبدأ القوانين الجنائية الحديثة، وعنه نقل إلى القوانين المقتبسة منه. وأما في الشريعة الإسلامية فقد ثبت فيها منذ أول نشأتها، وبعود أصله إلى مقوله: "عفا الله عما سلف"، التي تدل عليها آيات عده، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكُحُوا مَا نَكَحَ﴾

إِبَأْؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ》 وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرَ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله (عليه السلام): ((الإسلام يحب ما كان قبله)).

٤. المراد بمبدأ (رجوع القانون الأصلح للمتهم) هو: القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم، بمعنى أنه إذا وقعت جريمة في ظل قانون يعاقب عليها بعقوبة معينة، ثم حدث أثناء محاكمة المتهم أو بعد صدور حكم غير نهائي عليه، أن صدر قانون جديد يعتبر أصلح بالنسبة لظروف المتهم من القانون السابق، فإنه يتبع على القاضي أو المحاكم الأخذ به، وعدم تطبيق القانون القديم الذي وقعت الجريمة في ظله.

٥. لم يرد ذكر لمبدأ (رجوع القانون الأصلح للمتهم) في التشريع الإسلامي، سواء بالرفض أو بالأقرار.  
 ٦. أرى أن مبدأ (رجوع القانون الأصلح للمتهم) بحاجة إلى تعديل في القوانين الوضعية، أو إضافة شروط له، أو وضع استثناءات عليه، بحيث يتم توظيفه بشكل يخدم المجتمع ككل، لا أن يخدم طرفاً واحداً ويهمل الآخر، كخدمته الجاني وإهماله المجنى عليه والمجتمع أيضاً، ولربما - والحال هذه - ستكون سلبياته أكثر من إيجابياته، وستكون للوقائع الجنائية عواقب وخيمة بين أفراد المجتمع لو تم إعفاء المتهم دون الأخذ بثار حقوق المجنى عليه، لذا من الممكن التقليل من هذه السلبيات لو زيدت في شرطه أو وضعت استثناءات لعمله، كعدم رجوع القانون الأصلح في الجرائم الجنائية التي تتعلق بها حقوق أشخاص معينين، أو التي تتعلق بأمن المجتمع واستقراره بصورة مباشرة... وهكذا.

٧. رغم أن التشريع الإسلامي عمل بمفهوم عدم الرجعية، وبنى عليه تشريعه، وقنن عليه أحكامه، فإن هناك مسائل يظن أن فيها أثراً رجعياً، كجريمة القذف، وجريمة الحرابة، والظهار... وغيرها من المسائل.  
 ٨. أن جريمة القذف لم يكن لها أثر رجعي، وإنما حد من القذفة بسبب إصرارهم واستمرارهم على إشاعة تهمة القذف.

٩. أن آية الحرابة لم يكن لها أثر رجعي، وإنما كانت العقوبة التي تلقاها أهالي عكل وعرينة من قبيل القصاص الثابت بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

١٠. إن الأحكام التي شرعت في التشريع الإسلامي من خلال السؤال عنها، تطبق على حوادثها ومسائتها وكان هذه الأحكام قد شرعت قبل حدوثها ووقوعها، كحادثة الظهار.

١١. بما أنه ثبت أن التشريع الإسلامي قد عمل بمضمون مبدأ (عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي) منذ أول نشأته، وأنه عرفه من خلال تطبيق أحكامه، وأن القوانين الوضعية لم تعرفه إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، فمن العدل والإنصاف أن نقر بأن الشريعة الإسلامية كانت سابقة إلى إقرار هذا المبدأ، وأن القوانين الوضعية قد تأثرت بالتشريع الإسلامي عند استحداثها له، بحيث استفادت من الأدلة التي تدل عليه في التشريع الإسلامي، وكذلك من القضايا التي ثبتت أن التشريع الإسلامي أعمل فيها فكرة عدم رجعية القانون إلى الماضي، كقضية تحريم الخمر. ومن ثم وظفته في تشريعاتها أحسن توظيف، وقنن أحكامها على ضوئه أفضل تقنيات.

## المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار، ت: سالم محمد ومحمد علي، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢. أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: علي محمد البحاوي، ط: ١، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٢م.
٣. أحمد بن حجر العسقلاني، العجائب في بيان الأسباب، ت: عبدالحكيم محمد الأنيس، ط: ١، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٩٩٧م.
٤. أحمد بن حنبل الشيباني، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
٥. أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦. د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٧. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٨. د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط: ٢، دار الشروق، ١٩٨٨م.
٩. د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط: ٢، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
١٠. د. حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائري من حيث الزمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن.
١١. الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، ت: خالد العك، دار المعرفة، بيروت.
١٢. الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت: ١/١٩١.
١٣. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط: ٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٣م.
١٤. السيد محمود الآلوسي، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥. د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨٣م.
١٦. د. عبدالعظيم مرسي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط: ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٧. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١٨. د. عدنان الخطيب، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١م.
١٩. د. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ط: ٢، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ١٩٥٠م.
٢٠. علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
٢١. علي بن محمد الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
٢٢. د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.
٢٣. د. فخرى عبدالرزاق الحديشي، مطبعة أوفيسية الزمان، بغداد، ١٩٩٢م.
٢٤. محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٥. محمد أبو زهرة، تحرير الربا تنظيم اقتصادي، ط: ٢، دار السعودية، ١٩٨٥م.
٢٦. محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ت: مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٧. محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ت: مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، م١٩٩٥.
٢٨. محمد الرازي، التفسير الكبير، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، م٢٠٠٠.
٢٩. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سجنون للنشر والتوزيع، تونس، م١٩٩٧.
٣٠. محمد بن أبي الفتح البعلبي، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط: ١، مكتبة السوادي للتوزيع، م٢٠٠٣.
٣١. محمد بن أحمد الأزهري، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ت: د. محمد جبر الألفي، ط: ١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، هـ١٣٩٩.
٣٢. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.
٣٣. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ت: د. مصطفى ديب البغا، ط: ٣، دار ابن كثير، بيروت، م١٩٨٧.
٣٤. محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر، بيروت، هـ١٤٠٥.
٣٥. محمد بن حبان التميمي البستي، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، م١٩٩٣.
٣٦. محمد بن عبدالله ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.
٣٧. محمد بن يزيد القرزويني، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. ت:
٣٨. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، ط: ١، دار الثقافة، عمان - الأردن، م٢٠٠٦.
٣٩. محمد متولي الشعراوى، تفسير الشعراوى، مطبعة أخبار اليوم.
٤٠. د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط: ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٤١. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢. ناصر الدين الألبانى، لرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: ١، المكتب الإسلامي، م١٩٧٩.
٤٣. يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، هـ١٣٩٢.

## خلاصة البحث

يعنى هذا البحث بالنصوص الموجودة في الشريعة الإسلامية التي تدل على المبدأ القانوني (عدم رجعية القانون العقابي إلى الماضي)، والمراد من هذا المبدأ: أن القانون الجديد لا يسري ولا يطبق على الحوادث التي سبقت صدوره، وإنما يجب أن ينفذ على تلك الجرائم القانون النافذ آنذاك، لا الذي صدر لاحقاً.

ولم يعرف القانون الوضعي هذا المبدأ إلا عقب الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، وكذلك الشريعة الإسلامية لم تعرف هي أيضاً هذا المبدأ بنصه الحالى، على الرغم من أنها عملت بمحتواه منذ أول نشاتها، عملاً بمقوله (عفى الله عما سلف) والحديث الشريف (الإسلام يجب ما قبله)، وعليه فإن الشريعة الإسلامية قد بنت أحكامها على ضوء مفهوم هذا المبدأ منذ بدايتها، كأحكام تحريم الخمر والربا، حيث لم يكن لهذا الحكم أثر رجعي، لذا فإنها كانت سابقة إلى العمل بمفهوم هذا المبدأ وإبداعه.

هذا وقد تطرق البحث إلى الحديث عن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، سواء في القانون الوضعي (كمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم)، أو في الشريعة الإسلامية (كجريمة القذف، وجريمة الحرابة، والظهار).

## كورتهی تویژنهوه

ئەم تویژینەوەیە لهو دەقه شەرعىيەيانە دەکۆتىتەوە كە دەبنە بەلگە لهسەر بىنەماي ياسايى (نەگەرانەوەي ياساي تاوان بۇ راپردوو) وە مەبەست لەم بىنەمايە ئەوەيە: كە ياسايى نوئى جى بەجى ناكىرىت لهسەر تاوانىك كە پېشتر ئەنجام دراوه، بەلگۇ پېۋىستە ئەو دەقه ياسايىيە جى بەجى بکرىت لهسەر تاوانەكە كە ئەوكات كارپىكراو بۇوه. وە شايەنى باسە كە ياسايى دانراو (القانون الوضعي) ئاشنا نەبۇوه بەم بىنەمايە تاكو دواي شۇرشى فەرنىسى سالى ١٧٨٩ز، هەر وەها شەريعەتى ئىسلامىش ئەم بىنەمايە نازانىيە بەم دەقهى ئىستا، هەر جەندە كارى بە واتاي ئەم بنامايە كردوووه له ياساكانى هەر لە سەرتاڭ دامەزرانىيەوە، بە گەرانەوە بۇ كۆتەي (عفى الله عما سلف / خوا لە راپردووەكان خۇش بۇوه) وە فەرمۇودەي پېرۇز (الإسلام يجب ما قبله / ئىسلام بۇون ئەو كارو كردىوانەي نارەوا وەلا دەنیت) هەر وەكى ياسايى حەرام كردىنى مەى خواردىنەوە، كە ئەم ياسايىيە جى بەجى نەكراوه لهسەر ئەو كەسانەي مەبىيان خواردۇتەوە پېش قەدەغە كردى، بۆيە ئەم ياسايىي ئەسەرىيىكى رەجىعى نەبۇوه، وە شەريعەتى ئىسلامى دەست پېشخەر بۇوه بۇ كاركىردن بەم بىنەمايە.

ھەر وەها ئەم تویژینەوەيە باس لهو استپناواتانە دەكتات كە بەسەر ئەم بىنەمايە هاتووە، ج لە ياسايى دانراو، وەكى بىنەماي (رجعيە القانون الأصلح للمتهم / گەرانەوەي ئەو ياسايىي لە بەرۋەنەنلى تاوانباردايە) ياخود له شەريعەتى ئىسلامى، وەكى بابەتى (تاوانى ھەلبەستراو، وە تاوانى حىرابە، وە تاوانى ئەلەپەنەنلى).

### Research summary

This research aims to focus on the study of the rule texts that are found in the Islamic Shariha in which mentioned the rule (not returning of the punishment law to the past). The aim of the principle is that (the rules can not be applied on the events and crimes that happened before the date of setting the rules, but should be applied on the event and crimes that happened during and after the date of setting rules).

It is good to be mentioned that the established law did not know this principle until the French revolution (1789). And the Islamic Shariha did not know the principle with this current text, while the Islamic Shariha applied the rule long time before the establishment of this rule by the verse (عفى الله عما سلف) / God forgives what is preceded) and by the prophet statement (الاسلام يجب ما قبله) / Islam forgives what human did before being Muslim) so Islam established its sentences from the light of this principle from its beginning, like the statement of (wine forbidden) and (reba – extra money taken after loan ) in which these statements did not have returning influence. On regarding these Islamic statements this principle has been established and invented.

The research mentions the talks about exceptions that are on this principle, either in the established law (as a better returning law for accused) or in the Islamic Shariha like (Qadif, Hiraba, dhihar crimes).